الجمع فاما تعادل الامارتين في ذهن المجتهد لا في نفس الامر فواقع قطعا و ذلك
منشأ التردد انتهى و الترجيح هو جعل كان لاحد الامرين مزية على الآخر وهو
في اللغة جعل الشيء راجحا ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان و في الاصطلاح اقتران
الامارة بما تقوى به على معارضها وهذا ترجيح خاص نحتاج اليه في استنباط
الاحكام وجد ذلك لانه لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم اصلا ولا فيما هو
دلالته عليه قطعية لما سيجيء انه لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني
فتعين ان يكون لامارة على اخرى ولا يحصل حكما محضا بل لا بد من اقتران اخرى بها
تقوى احداهما على معارضتها هذا الاقتران هو سبب الترجيح وهو المسمى بالترجيح
في اصطلاح القوم واما صاحب الفصول فعرفه بانه تقوية احد المتعارضين
الظنيين على الآخر فلم يسلك سبيل اصطلاحهم ويجب العمل باقوى الامارتين
وهو تقديمها عند حصول الترجيح للقطع عن السلف من الصحابة وغيرهم
بايثار الارجح وقطعهم به على ما يتكرر في الوقائع المختلفة المعلومة لمن بحث عن مجاري
اجتهادهم فقد عرفت انه جائز و واقع بلا خلاف ورواية منقولة عن ابي عبد الله
باطلة هذا وانما يصار اليه عند تعذر الجمع بوجه ما من نسخ او تخصيص او غيرهما
مسئلة ولا يصح التعادل والترجيح في قطعيين عقليين او نقليين
او عقلي ونقلي قال في شرح الجمع والكلام في النقليين من حيث لا نسخ بينهما ولقائل ان
يقول لا بعد ان يجري فيهما الخلاف الماضي في الامارتين لحصول ذلك التوجيه فيهما
فالتعادل لاستحالته بين القواطع لاستلزامه اجتماع المتناقضين كما ذكر معلوم
والترجيح لانه فرع التعارض ولا تعارض ايضا في قطعي وظني لالغاء الظن ولا تعارض
فيحصل الترجيح الا بين ظنيين نقليين كنصين او عقليين كقياسين
او مختلفين نقلي وعقلي كنص وقياس فهذه اقسام ثلاثة الاول ان وصل الى تعريف
امر مفرد كماهية الصلوة ونحوها فهو الحد الشرعي وان وصل الى تعريف امر مركب
فهو الدليل الشرعي ونقدر الاول على الثاني طبعا فيقدم عليه وضعا لكن لما
كان معظم التراجيح في الثاني قدم وجوه الترجيح لسنة تقاطعه بل هو محل اجتهاد
يختلف بحسب اختلاف المجتهدين اما القسم الاول وهو النقليان
فالترجيح بينهما يكون في السند والمتن والحكم وفي امر خارجي فالسند وجوهه
كثيرة فيرجح احد الخبرين على الآخر عند حصولها الاول بكثرة رواته
بان تكون رواته اكثر من رواة الآخر لقوة الظن لان العدد الاكثر ابعد عن الخطا
من العدد الاقل ولان كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر
المفيد لليقين وخالف في ذلك الكرخي كما في الشهادة قلنا انه ليس كلما يرجح
به الرواية يرجح به الشهادة و الثاني ان يكون احد الراويين راجحا على الآخر
في وصف يغلب ظن الصدق معه كالعلم ونحوه فيرجح بكونه اعلم بما يرويه من الآخر
ولا يرجح بخبر الاعلم بغير ما رواه اذ لا تعلق له به خلافا لابن ابان و يرجح

بفقهه وضبطه حيث يكون زائدا على الآخر فيهما و بزيادته في علم العربية و بالفطنة
والورع كاهل البيت منهما الاربعة المعصومين و في الفقه وبكونه فقيها دون
الآخر او عالما بالعربية دونه ويرجح ايضا اذا كان اشهر في هذه الصفات وان لم يعلم
رجحانه فيها لان الشهرة تثبت الرجحان غالبا و الثالث كونه معتمدا على حفظه
للحديث لا على نسخته وعلى ذكر سماعه من الشيخ لا على خط نفسه لاحتمال الاشتباه في النسخة
والخط دون الحفظ والذكر و الرابع يرجح بموافقة عمله على رواية الآخر الذي لم يعمل
او الذي لم يعلم انه عمل و الخامس كونه المباشر دون الآخر فانه تقدم كرواية
ابي رافع مولى النبي صلعم انه صلعم وآله نكح ميمونة عام قضى عمرته الحديبية وهو حلال وكان
ابو رافع هو السفير بينهما على رواية ابن عباس انه نكحها وهو حرام لان المباشر
اعرف بالحال والسادس قوله او كونه صاحب القصة دون الآخر فانه تقدم
كقول ميمونة تزوجني رسول الله ونحن حلالان وهذا قدمت روايتها على رواية ابن عباس
و السابع قوله او كونه مشافها دون الآخر فانه تقدم كرواية القسم بن محمد
بن ابي بكر عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها مغيث عبدا فخيرها رسول
الله صلعم وآله واختارت نفسها ~~على رواية نفسها~~ على رواية الاسود بن يزيد النخعي
انه حين ان عتقت حرا لانها عمة القسم وقد سمع منها مشافهة بخلاف الاسود
فانه سمع من وراء حجاب والثامن قوله او كونه عند سماعه اقرب مكانا الى الرسول
صلعم وآله من الآخر فانه تقدم كرواية ابن عمر انه افرد رسول الله صلعم التلبية على رواية انس
وابن عباس انه قرن وعلى رواية سعد بن ابي وقاص انه تمتع لانه روي ان ابن عمر كان
تحت جران ناقته صلعم وآله والحق في الظاهر انه اقرب والتاسع قوله او كونه من اكابر
الصحابة والآخر من اصاغرهم فانه يقدم لقربه الى الرسول صلعم وآله فيكون اعرف
بحاله ولانه اشد صونا لمنصبه والعاشر قوله او كونه متقدم الاسلام فانه يقدم على
متأخره وقيل عكسه وهو ظاهر اختيار صاحب الفصول نعم قد جزم ابن
الحاجب في هذا المقام ان متقدم الاسلام ارجح وسيأتي له في الترجيح بامر خارج ان
متأخر الاسلام من قرائن تأخر الخبر وذلك مقتض لترجيحه على معارضه فيشكل ذلك مناقضة
قلت المناقضة انما تكون مع عدم امكان حمله على قصد ملاحظة الجهتين فاما
مع امكانه فلا مناقضة كما رجحه في شرح الجمع في توجيه كلام ابن الحاجب ولكنه يلزم منه
التوقف لتقابلهما حينئذ والله اعلم والحادي عشر قوله او كونه غير مشهور النسب
فانه يقدم على غير مشهور النسب والثاني عشر قوله او كونه غير مخالط و ملتبس
مضعف رواته والآخر مخالط و ملتبس فانه يقدم عليه فان الملابسة ايضا [illegible]
متقدم الاسلام ومشهور النسب وغير المخالط لمن هو ضعيف الرواية اهمها يهم بالمنصب
والتجرد والجاه اكثر و الثالث عشر يرجح بتحمله للرواية بالغا على من تحملها صبيا
لخروجه عن الخلاف فالظن به اقوى و الرابع عشر وهو باعتبار العدالة والمزكين
[illegible] او تعيينهم فمتى كان مزكي احد الراويين اكثر
فيرجح بكثرة المزكين او اعدليتهم

Copyright of King Saud University